قرار بقانون رقم (4) لسنة 2008م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما أحكام المادة(43) منه،
واستناداً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة(1)

يسمى هذا القرار بقانون "قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2008م.

مادة(2)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية الفلسطينية للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2008/12/31م بما يلي:

1- الإيرادات العامة ومصادر التمويل	12,015	مليون شيكل
أ- الإيرادات المحلية	5,349	مليون شيكل
ب- المنح و المساعدات لدعم الموازنة	5881	مليون شيكل
ج- المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	1,771	مليون شيكل
د- صافي سداد قروض البنوك المحلية	180-	مليون شيكل
هـ- صافي سداد قروض الخارجية	25-	مليون شيكل

و- سداد المتأخرات	781-	مليون شيكل
2- النفقات العامة وصافي الإقراض	12,015	مليون شيكل
أ- النفقات الجارية	10,244	مليون شيكل
ب- النفقات التطويرية	1,771	مليون شيكل

مـــــادة(3)

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (6,666) مليون شيكل و يستخدم هذا المبلـغ لتمويل العجز، ويستخدم فائض التمويل في تسديد أقساط القروض والمتأخرات.

مـــــادة(4)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقـدرة فـي البنـد (ج) مـن الفقـرة (1) مـن المـــــادة(2) أعلاه بمبلغ (1,771) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة فـي البند (ب) من الفقرة (2) من المـــــادة(2) أعلاه ولا يجوز الإنفاق إلا بقدر الذي يتحقق منها.

مـــــادة(5)

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشـات أو مـن سـلطة النقـد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2008م.

مـــــادة(6)

بما لا يتعارض مع أحكام المـــــادة(92) من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عـن 140 مليون دولار خلال 2008م.

مـــــادة(7)

بما لا يتعارض مع أحكام المـــــادة(6) من هذا القرار بقانون، لا يجـوز لأي مركـز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مـــــادة(8)

تورد جميع الإيرادات و المساعدات و المنح و مصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

مـــــادة(9)

1. يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن وزارة المالية و من خلال المحاسب العام وعلى ضوء الموارد المالية المتاحة وتنفذ كافة المعاملات المالية للسلطة من خلال القطاع المصرفي، أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية لا يتم الصرف عليها بطريقة تلقائية و إنما بناءً على موافقة مسبقة من السيد وزير المالية.
2. يجوز إصدار حوالات مالية لمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توافرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
3. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية.
4. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون، كما لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الأمر.
5. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقرة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى و يجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بأوامر مالية.

6. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسئولية إلا بعد توقيع المفوض بالإنفاق عن ذلك المركز.
7. لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية.
8. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسئولية إلا بعد توقيع قرار تعيينه من الوزير المختص وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية .
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عنهما مخصصات إضافية يجب إعدادها كملحق موازنة و تقدم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون الخاص بها.
10. يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القانون .

مـــــادة(10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص و تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مـــــادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية و تنسيب مدير عام الموازنة العامة .

مـــــادة(12)

1. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.

2. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء المادة(401) من النفقات التحويلية، كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

3. مع مراعاة أحكام الفقرات (1، 2) من هذه المادةيجوز نقل المخصصات من مادةإلى مادةأخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة.

4. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسئولية لأي موظف يتم نقله بناءً على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل دائرة الموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

مادة(13)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بناءً على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام التشريعات السارية المفعول، ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسئولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون .

مادة(14)

يتم حصر التعيينات في الإحداثيات الملحقة بهذا القانون، ولا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة.

مادة(15)

الاستمرار في وقف العمل بنظام الساعات الإضافية واستبداله بما يلي:

1. نظام الورديات.
2. في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.

3. ويستثنى مما ورد أعلاه العاملين في قطاع الصحة وشؤون المعابر وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد الفئة المستفيدة من ذلك .

مـــــادة(16)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل مركز مسئولية الملحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

مـــــادة(17)

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتتولى وزارة الماليـــة مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون .

مـــــادة(18)

يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار بقانون على الموازنة العامة للـــسنة الماليـــة 2008م.

مـــــادة(19)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة قانونية يعقدها لإقراره.

مـــــادة(20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــــادة(21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل بـــه من تاريخ 2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04/04/ 2008ميلادية

الموافق: 27/ربيع الأول / 1429هجرية

محـــمـود عـــباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس الســـلـــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية